

## فقه العبادات - مالكي

3 - الصلاة والصوم كما يمنع وجوبهما لما روى أبو سعيد الخدري B أن النبي A قال للنساء : ( أليس إذا حاضت - يعني المرأة - لم تصل ولم تصم ) ( 2 ) .  
ويجب على الحائض والنفساء بعد النقاء قضاء الصوم دون الصلاة للحديث المروي عن عائشة ( الصلاة بقضاء نؤمر ولا الصوم بقضاء فنؤمر - الحيض تعني - ذلك يصيبنا كان ) : قالت ها B ( 3 )